131 - (2233) وحدثني محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر لفتح له بابا في داره يستقرب به إلى المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبدا التمسوه فاقتلوه فقال أبو لبابة لا تقتلوه فإن رسول ا A نهى عن قتل الجنان التي في البيوت .

[ش (الجنان) هي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء]